من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن
الحنطة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي
جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعنى الكثيرة
جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي
تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها عن طالبه ومستنبطه
لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء
وكسر القاف يقال عقد العسل واعقد نه قوله حدثنا محمد بن
عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة
هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد
على هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة
عن عمرو ولم يثبت ولم يخرجه البخاري عن ابن عيينة
والله اعلم **باب عقوبة** من شرب الخمر
اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الاخرة **قوله** صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان
يتوب وفي رواية حرمها في الاخرة معناه انه يحرم شربها في
الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا
العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها
كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا انقص
نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث
دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه
واختلف متكلمو اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني
وهو الاقوى والله اعلم **باب اباحة** النبيذ
الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد

والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم
او امر به فصب والاحاديث الباقية بعناه الشرح في هذه
الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ
ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا مجاز باجماع الامة واما
سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث
تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزه عنه بعد الثلاث
وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم
وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان
كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مباديء الاسكار سقاه الخادم
ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان
كان قد ظهر فيه شئ من مباديء الاسكار والتغير اراقه لانه
اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان
المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه
صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مباديء
تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قوله في حديث عائشة
تنبذه غدوة فيشربه عشيا وتنبذه عشيا فيشربه غدوة
فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان
الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقالت بعضهم لعل حديث
عائشة كان زمن الحر وحديث ابن عباس في زمن يوم من فيه
التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ
قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه
والله اعلم **قوله** فان فضل منه شئ يقال بفتح الضاد وكسرها
لغتان الفتح ارجح **قوله** عن زيد عن يحيى التيمي زيد هو ابن
ابي انيسة يقال له البهراني التيمي الكوفي **قوله** حدثنا
القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)